

جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨

باتخاذ تدابير وقائية فيما يتعلق باندماج شركة أوبر وشركة كريم
وفقاً لأحكام المادة (٢٠) فقرة (٢) في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على المادة (٢٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤؛
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاته بالقوانين أرقام ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، و١٩٣ لسنة ٢٠٠٨، ٥٦ لسنة ٢٠١٤؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠، ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦؛
وبناءً على ما يلى :

مقدمة

ورد إلى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (ويشار إليه فيما يلى
بـ"بالجهاز") معلومات وأدلة تفيد وجود مفاوضات بين مجموعتي شركات أوبر
وكريم بخصوص خطط إبرام تعاقدات لشراء أسهم يتم بموجبها نقل ملكية شركة كريم
لشركة أوبر واستحواذ الأخيرة عليها. وقد قام الجهاز على إثرها باستبيان مدى صحة
تلك المفاوضات بمخاطبة الأطراف المعنية وإجراء التحريات وجمع المعلومات،
وحيث لم تتفق إحدى الشركات وجود مفاوضات في هذا الشأن، الأمر الذي يشير إلى
أن مجموعتي شركات أوبر وكريم بصدده إجراء اتفاق على الاندماج معًا في منطقة
الشرق الأوسط وجمهورية مصر العربية.

وحيث إن مجموعتي شركات أوبر وكريم من أكبر الأشخاص المتنافسة في سوق
نقل الركاب عن طريق التطبيقات الإلكترونية ، فقد رأى الجهاز بناءً على ما توفر بين
يديه من أدلة إمكانية وقوع ضرر جسيم يتعدى تداركه يهدى حرية المنافسة والمستهلك.
لذلك ، ارتأى الجهاز استبيان تطبيق أحكام المادة (٢٠) فقرة (٢) من قانون حماية
المنافسة ، والتي تنص على أنه "وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بوقف
الممارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تخالف أي من أحكام
المواد (٦ ، ٧ ، ٨) ، وذلك لفترة زمنية محددة متى كان يتربى على هذه الممارسات
وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعدى تداركه".

وبناءً عليه ، فإنه لكي ينعقد اختصاص الجهاز وفق هذه المادة لا بد من استبيان (أولاً) ما إذا كان ظاهر الأدلة التي تحت بصر المجلس تشير إلى وقوع مخالفة لأحكام القانون ، و(ثانياً) ما إذا كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعدى تداركه . وذلك كما هو موضح التالي :

أولاً - ظاهر الأدلة :

ديباجة :

حيث لم تقم إحدى الشركاتين بنفي وجود مفاوضات فيما بينهما في هذا الشأن؛ الأمر الذي يشير إلى أن مجموعتي شركات أوبر وكريم بقصد الاتفاق على الاندماج معًا في منطقة الشرق الأوسط وجمهورية مصر العربية .

وحيث تنص المادة (٥) من قانون حماية المنافسة على أنه "تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر" .

وحيث تنص المادة الثانية من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن من بين أهداف الاستثمار "٤- حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك" .

وحيث تنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة على أنه يعد من قبيل الأطراف المرتبطة بالأطراف "المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة ، تكون غالبية أسهم أو حصة أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد. كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر بمن في ذلك زوجه وأقاربه حتى الدرجة الثانية ما لم يتبين من ظروف الحال انتفاء هذه السيطرة. ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصة أيًا كانت نسبتها ، وذلك على نحو يؤدي إلى التحكم في الإدارة أو في اتخاذ القرارات" .

وحيث تنص المادة (٦) فقرة (أ) وفقرة (د) من قانون حماية المنافسة على أنه يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي :

- (أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل .
(د) تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره .

وحيث إن الاتفاق بين أشخاص متنافسة أو أطرافهم المرتبطة من شأنه إحداث أيًا من المنصوص عليه سلفاً أيًا كان مسمى الاتفاق أو شكله أو طبيعته أو ما يطلق أطرافه عليه ، مثل عمليات تتخذ في ظاهرها شكل الاندماج والاستحواذ على حصص بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولكنها في حقيقتها من قبل الاتفاques بين الأشخاص المعنية^(١) ، فإن مثل تلك الاتفاques التي تتم بين أشخاص متنافسة تقع بالتالي تحت طائلة أحكام المادة (٦) من قانون حماية المنافسة . كما أنه لا ينال من كون اتفاques الاندماج بين مجموعتي شركات أوبر وكريم وأطرافهم المرتبطة ، بما في ذلك الكيانات المساهمة في كلِّ منهم ، قد يتم عقدها أو تنفيذها خارج جمهورية مصر العربية طالما ستأثر على السوق المصري وفقاً للمادة (٥) من قانون حماية المنافسة .

مدى تقارب درجة التنافس ، السوق المعنية والشخص السوفيـة :

وقد تبين من ظاهر الأدلة التي تحصل عليها الجهاز أن السوق المعنية في الحالة الماثلة هي سوق نقل الركاب عن طريق التطبيقات الإلكترونية (Ride hailing apps) ، ولا يعد التاكسي أو أية وسيلة موصلات أخرى بديلاً عملياً وموضوعياً وفقاً للمادة (٦)

(١) أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٩٦ .
انظر أيضاً في القانون الأوروبي :

من اللائحة التنفيذية ؛ وذلك لأن تطبيقات أوبر وكريم تتمتع بخواص واستخدامات لا توافر في باقي الخدمات الأخرى ، من أهمها :

جودة السيارة وال司ائق التي لا توافر في التاكسي الأبيض .

قدرة الراكب وال司ائق على معرفة سعر الرحلة قبل القيام بها .

قدرة الراكب على طلب السيارة من أي مكان دون الحاجة إلى توقف السيارة من الطريق ، وهو الأمر الذي يعد ميزة لذوى الاحتياجات الخاصة الذي يصعب عليهم التنقل .

قدرة الراكب على حجز السيارة في ميعاد محدد من قبلها بمدة كبيرة .

الأمان من خلال متابعة خط سير الرحلة على التطبيقات .

وجود كيان يرجع إليه السائق والراكب في حالة حدوث أي مشاكل في الرحلة تقديم المساعدة الفنية الازمة .

خيارات طرق الدفع المتاحة للعملاء والتي لا توفرها بدائل أخرى .

صعوبة تحول السائقين لتقديم خدمات النقل عبر التاكسي لوجود عوائق قانونية متعلقة بالترخيص بالإضافة لأسباب قانونية وواقعية أخرى .

وحيث إن مجموعتى شركات أوبر وكريم هما الشركتان الوحيدتان العاملة في السوق المعنية وبالتالي أقرب منافسين لبعضهم بعضاً ، مما سيؤدى اتفاقهما على الاندماج إلى خلق كيان واحد من شأنه القضاء على المنافسة المحتملة ووضع عقبات لدخول السوق أو التوسع فيه ، خاصةً بسبب تمنع كل منهما من الأساس بمصادر تمويل كبيرة وهي لازمة لنجاح دخول المنافسين للسوق والبقاء فيه للمنافسة بفاعلية. عليه فإن أي اتفاق اندماج أو إنشاء شراكة أو شراء أو بيع حصة أو أصول أحدهم في الآخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو اتفاق أو تعاقد آخر أيًا كانت طبيعته أو شكله أو مضمونه طالما يؤدي إلى ذات النتائج الضارة بالمنافسة والتي سيلي بيانها ، وعلى الأخص يؤدي إلى توحيد الاستراتيجيات الاقتصادية والتجارية للكيانين أو تحكم أحدهما في الآخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة (يشار إليه فيما يلى بسمى "اتفاق") من شأنه خلق وضع مسيطر أو احتكارى داخل السوق المعنية .

عقبات دخول السوق أو التوسيع فيه :

علاوة على ذلك ، فإن هذا السوق يتسم بما يُعرف بـأثار الشبكة (Network effects)^(٢) ، كما تبين من أن سوق نقل الركاب عن طريق التطبيقات الإلكترونية يُعرف بالسوق ذي الوجهين (Two-sided market)^(٣) ؛ أي يقوم بخدمة نوعين من المستهلكين ، وهما : الراكب والسائلق. ومن أهم سمات هذا السوق أن الممارسات التي تحدث به أو أي تأثيرات على هيئة تؤثر على الراكب والسائلق معاً^(٤) .

عليه فإن سيطرة كيان واحد على الحجم الهائل من بيانات المستخدمين من شأنه مد السيطرة الاقتصادية للكيان إلى أسواق أخرى بشكل يضر بالسوق ككل ، ويعرض بيانات المستخدمين لمخاطر عديدة ، كما يضعف من نجاح أي منافس محتمل لدخول السوق والمنافسة فيه بفاعلية .

هذا وقد أفادت بعض الأطراف العاملة في السوق للجهاز أنه قد خرج بالفعل العديد من المنافسين في خلال الثلاث سنوات الأخيرة من هذا السوق؛ بسبب عدم قدرتهم على المنافسة ، نظراً لطبيعة السوق وقوتها السوقية لشركة أوبر وكريم ، وبخصوصاً فيما يتعلق باجتذاب التمويل اللازم لدعم النشاط . وعليه ، إذا قامت مجموعة أوبر وكريم بالاتفاق على الاندماج ، سيستحيل على أي منافس محتمل الدخول إلى السوق ، وذلك لصعوبة الوصول إلى حجم التمويل اللازم لاجتذاب العملاء في وجهى السوق وقاعدة بيانات العملاء المطلوبة للمنافسة في السوق .

الآثار على المستهلك والمنافسة :

بالناتالي فإنه في حالة إبرام اتفاق في غياب أية وسيلة تضمن وجود منافسة محتملة قادرة على البقاء في السوق والمنافسة بفاعلية ، فإنه سيترتب على ذلك رفع أسعار الخدمة على الركاب ، وتقليل مستوى الخدمة ، والحد من حرية اختيار المستخدمين .

(2) OECD, Taxi, ride-sourcing and ride-sharing services - Background Note by the Secretariat, June 2018, p. 23.

(3) OECD, Taxi, ride-sourcing and ride-sharing services - Background Note by the Secretariat, June 2018, p. 23.

(4) OECD, Two-Sided Markets - Background Note by the Secretariat, 2009, p. 24.

وفيما يتعلق بالسائقين ، فقد تبين أهمية هذا السوق في مصر وتأثيره على سوق العمل ، وخاصة فيما يتعلق بالطبقة الوسطى . وقد ثبت من خلال الدراسات الاقتصادية أن من أهم تلك التأثيرات اعتماد العديد من الطبقة العاملة على تلك الخدمة لتحسين مستوى معيشتهم^(٥) . وهي أهداف يسعى الجهاز لحمايتها من التقلص . وعليه ، فإذا تم إبرام الاتفاق أو الاتفاques المشار إليها آنفًا ، سيؤثر ذلك بالسلب على عدد فرص العمل المتاحة للسائقين ، خاصة الشباب منهم ؛ والذين يمثلون الأغلبية . كما ستؤثر بالسلب على الدخل الذي يحققهونه ؛ حيث ستقل دوافع الكيان المنشئ في تقديم حوافز مالية للسائقين كنتيجة لأنعدام المنافسة . كما أن الاتفاق المشار إليه قد يمكن الكيان المنشئ عنه من فرض شروط تعسفية على السائقين ما كانت لتفرض في إطار المنافسة الطبيعية بين الكيانات الاقتصادية .

وبصفة عامة ، ومن واقع تجارب الدول الأخرى ، فإنه بالفعل يوجد حالة مشابهة؛ حيث ثبت لجهاز المنافسة السنغافوري أن ثمة إبرام تعاقد مشابه في ذات السوق المعنية ما بين الشركاتتين الوحيدتين وهما شركة Grab وأوبر ، وأنه قد أدى إلى زيادة الأسعار على الركاب وتقليل عدد الحوافز وقيمتها بالنسبة للسائقين ، وذلك في غضون أسابيع فقط بعد اتفاق الاندماج^(٦) .

وعليه ، من جميع ما سبق ، ووفقاً للتقديرات والتحليل الأولى للجهاز ، يتبيّن من ظاهر الأدلة أن إبرام الاتفاق المشار إليه من شأنه مخالفة أحكام المادتين (٦/أ) و(٦/د) من قانون حماية المنافسة؛ حيث إن من شأن هذا الاتفاق رفع أسعار الخدمة على الركاب وتقليل عدد الحوافز وقيمتها بالنسبة للسائقين ، بالإضافة إلى تقييد عمليات الإنتاج والتوزيع للخدمة على كلٍّ من الركاب والسايّقين ، الأمر الذي يتواافق معه الركن الأول من المادة (٤٠) فقرة (٢) من قانون حماية المنافسة .

(٥) Nagla Rizk, A Glimpse into the Sharing Economy: An Analysis of Uber Driver-Partners in Egypt, the AUC, February 22, 2017. Available at SSRN.

(٦) الموقع الرسمي لمفوضية المنافسة بسنغافورة: <https://www.cccs.gov.sg/media-and-publications> /media-releases/grab-uber-merger-pid

ثانياً - وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتذرع تداركه :
وحيث إنه إذا ما تم إبرام الاتفاق المشار إليه سيقع ضرر جسيم على المنافسة والمستهلك ، كما تم شرحه باعتبار طرف الاتفاق المنافسين الوحددين في السوق المعنية ، سيتم ، على الأخص ، خلق وضع احتكاري في السوق المعنية من شأنه تعزيز العقبات للدخول أو التوسع في السوق والإضرار بالمنافسة المحتملة ، وبالتالي رفع أسعار الخدمة على الركاب وتقليل عدد الحواجز وفيتها بالنسبة للسائقين ، بالإضافة إلى تقييد عمليات الإنتاج والتوزيع للخدمة على كل من الركاب والسائقين .
وحيث إن إبرام الاتفاques المشار إليها آنفًا تتطلب العديد من التغييرات الهيكالية التي يصعب إلغائها وإرجاع الوضع إلى ما هو عليه قبل إتمامها ، الأمر الذي يصعب على الجهاز تدارك الضرر الجسيم على المنافسة والمستهلكين إذا ما تم تنفيذ الاتفاق .
وعليه ، إذا تم عقد الاتفاق المشار إليه ، سيقع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتذرع تداركه ، الأمر الذي يتواافق معه الركن الثاني من المادة (٢٠) فقرة (٢) من قانون حماية المنافسة ؛

وعليه ، حتى يضمن مجلس إدارة الجهاز حقوق الركاب والسائقين ، واستقرار السوق المحلي وعدم تأثره بأى اتفاق ينتج عنه وضع احتكاري ، فقد قرر مجلس إدارة الجهاز بإجماع الحاضرين على تطبيق المادة (٢٠) فقرة (٢) من قانون حماية المنافسة ، وقرر بمقتضاه الآتى :

قرار مجلس إدارة الجهاز :

المادة (١)

قرر المجلس تطبيق حكم المادة (٢٠) فقرة (٢) من قانون حماية المنافسة في حق كل من مجموعته أوبر وكريم وأطرافهم المرتبطة ، بما في ذلك الكيانات المساهمة في كل منها ، فيما يتعلق بأى اتفاق قد يبدو في ظاهره أنه اندماج أو خلق شراكة أو شراء أو بيع حصص أو أصول أحدهما في الآخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو اتفاق أو تعاقد آخر أيا كانت طبيعته أو شكله أو مضمونه ، وعلى الأخص يؤدي إلى توحيد الاستراتيجيات الاقتصادية والتجارية للكيانين ، أو تحكم أحدهما بصورة كلية أو جزئية في الآخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؛ وذلك لأنه قد تبين للمجلس

من ظاهر الأدلة أنه من شأن هذا الاتفاق مخالفة أحكام المادتين (٦/أ) و(٦/د) من قانون حماية المنافسة ، لأن إتمام أيّاً من تلك الاتفاques أو التعاقدات سيوقع ضرراً جسيماً على المنافسة أو المستهلك يتذرع تداركه .

المادة (٢)

تلزم كلٌ من مجموعتى أوبر وكريم وأطرافهم المرتبطة بما في ذلك الكيانات المساهمة في كل منهما ، مجتمعين أو منفردين ، بالتقدم بإخطار الجهاز قبل إبرام أي اتفاق وفقاً للتعریف الوارد في المادة السابقة ، وقبل دخول أي من تلك الاتفاques حيز النفاذ للحصول على موافقة الجهاز المسبقة وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة (٦) فقرة (٢) من قانون حماية المنافسة .

ولا يخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في تلك المادة كون الاتفاق أو الاتفاques التي سيتم إبرامها خارج جمهورية مصر العربية وفقاً لنص المادة (٥) من قانون حماية المنافسة .

المادة (٣)

تلزم الأطراف المخترة أن ترفق بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القرار مشروع الاتفاques ، ورقم أعمالهم السنوي داخل جمهورية مصر العربية ، وحصصهم السوقية في مختلف الأسواق التي يعملون بها ، أخذًا في الاعتبار الطبيعة الخاصة لسوق النقل التشاركي باعتباره من الأسواق ذات الوجهين . كما يحق للأطراف تقديم أي معلومات أو أدلة قد يرون أنها تبرر إعفاء الاتفاق وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة (٦) فقرة (٢) من قانون حماية المنافسة .

المادة (٤)

يلتزم الجهاز بفحص الطلب خلال مدة ستين (٦٠) يوم عمل من تاريخ تسلمه ، وذلك وفقاً للمعايير الواردة في المادة (٦) فقرة (٢) من قانون حماية المنافسة ، على أن يتم إخطار الأطراف بقرار مجلس إدارة الجهاز بعد انتهاء الفحص . وعلى الأطراف المعنية التعاون مع الجهاز خلال فترة الفحص وإمداده بما يطلبه من بيانات لازمة لفحص الطلب في المواعيد التي يحددها .

وفي حالة عدم التزام بتقديم تلك البيانات في المواعيد التي يحددها الجهاز يطبق في هذا الشأن نص المادة (٢٢) مكررًا من قانون حماية المنافسة ، مع عدم الإخلال بحق مجلس الإدارة لمد فترة الفحص لمدة أو مدد أخرى .

المادة (٥)

في حالة عدم الالتزام بأحكام هذا القرار ، يحتفظ الجهاز بحقوقه القانونية في اتخاذ أي إجراءات تضمن استمرار حالة المنافسة في الأسواق المعنية محل هذا القرار وضمان حقوق المستهلكين والمستفيدين من خدمات الكيانات محل القرار ، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد تتص عليها القوانين واللوائح المعمول بها وفقًا لنص المادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة .

المادة (٦)

تكون مدة سريان هذا القرار من تاريخ نشره وحتى صدور قرار الجهاز وفقًا للمادة (٤) من هذا القرار ، ولمجلس الإدارة إصدار قرارات تكميلية لهذا القرار وفقًا لما يتراهى له وما يقع تحت بصره من مستجدات وأدلة .

المادة (٧)

يُنشر القرار المرفق في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د/ أمير نبيل جميل